

فقال الوقت واخر فبدرها الصلاة بعدة لم يضر قاله في
 الذخائر ويستتق من سزا التعمير مع صورته كرت بعضهم
 في شرح الروض وغيره ما ذكره في صوفى **وسن** **بدر** **اذ** **بظهير** اي
 في آخر فعلها عن اول وقت **اشد** **حز** **بدر** **حان** الى البصير
 للخطان ظر امسى فيه طالب الجماعة لغير الصبحين اذا اشهد
 للفرق اوردوا بالصلاة وفي رواية البخاري بالظفر فان شدة
 المز من بيع جهنم اي يخطا ولا يجا وزيد نصف الوقت وهذا
المص **جماعة** **مصلحة** **تسجد** **او** **غيره** **بالنونة** **كلمة** **او** **بعضهم** **مصلحة**
 في ظر يقهر الله فلا يسن في وقت ولا بلد باركين او متبدلين
 ولا ليربضى بيئته منفردا او جماعة ولا الجماعة مصلية بالنونة
 بلا مشقة او ضرورة ولا ياتهم غيرهم او ياتهم غيرهم بال
 شدة عليه في ايانه كان كان منزلة بزرب الصلوات او بعد
 ثم ظل كاتي فيه وتغيري بمصلي وبمشقة اعمر من تغيره
 بمسجد ويمن بعد وخرج بالظفر غيرها ولو جمعة لشدة خطر
 فوضا المؤدى اليه من آخرها بالكتا سل ولان الناس ما يوردون
 بالكتير اليها فلا يتأذون بالحز وما في الصبحين من انه
 صلى الله عليه وسلم كان يردد بها بيان للعوام فيها مع عظمها
 مع ان القليل لا اول من شيف في حقه صلاة الله عليه وسلم **وقن**
وقوم **صلاة** **تغيري** **وقتها** **ركعة** **فاكثر** **والباقي** **بعده** **فالكل**
دا **والا** **فقط** **لغير** **الصحيحين** **من** **اذا** **ركعت** **بعض** **من** **الصلاة**
 فبذا ركعت الصلاة اي مؤداة ومفهومة ان من لم يركع
 ركعة لا يركع الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشمل
 على مطلقا فعلا للصلاة اذ معظم الباقي كالتركيز ايضا
 كجمل ما بعد الوقت تاها لخالق ما دونها ومن **جبل**
الوقت **لغير** **او** **جس** **ببذت** **مظلم** **او** **غير** **ذلك** **ولم** **يجز** **وبه**
 فقد عن **عند** **الغير** **ان** **من** **بمهور** **و** **ك** **ط** **و** **صوت**
 ديك مجرب سوا البصير والاعمى وله كالتصبير العاجز

ليس يغيب
 41
 8

تتليد

تتليد مجتهد لغيره في الجملة قال النووي والاعمى والبصير
 تتليد للمؤذن الثقة العارف في العلم لا يذ لا يؤذن الا في الوقت
 اما في التصبر وكالحبر عن علم **فان** **علمات** **صلاة** **بالاجتهاد**
وقعت **قبل** **وقتها** **وعلم** **بذلك** **فيها** **وقبله** **او** **بعده** **اعاد** **وجوبا**
 فان علمه في عيافيه وبعده ولم يثبت الحال لم يجز لاعادة
 وتغيري بالاعادة اعمر من تغيره بالفضا **وسا** **ذ** **مفاتيح**
وجوبا **ان** **فات** **بلا** **عذر** **روى** **بما** **ان** **فات** **بمذ** **ركونه** **ونشيان**
 تغيره لمرارة الفضة والحبر الصحيحين من نافر عن صلاة
 ونسبها فليصلها اذا ذكرها **وتغيري** **من** **بمفاتيح** **اي** **المفاتيح**
 فيبقى الصفة قبل الظفر وهكذا **وتغير** **منه** **على** **حافة** **لم** **تغير**
قوتها **عما** **كاهة** **للداد** **ان** **خاف** **فوقها** **بدا** **ايها** **كلا** **لتصير**
 فابنه وتغيري كالاصل وكثير ولم يغير فوهما صادق ما
 اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم المفاتيح
 عليها في ذلك ايضا ويصرح في الكفاية وان اقتضت عبادك
 الروضة كالشجرين خلافة ويجز اطلاق مخبره خارج بعض
 الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو ذكر فابنه
 بعد شتره وعه في حاضرة امها صادق الوقت واسمك ولو شرع
 في فابنه مقفدا سبعة الوقت فان صبغ عن اركانها
 اذ اوجب قطعها **وكذا** **كراهة** **تغير** **كما** **افصح** **في** **المجموع**
 الروضة والمجموع هنا وكراهة تغيره وكراهة تغيره كما
 في التعمير وفي الهاه من المجموع **في** **غير** **مكة** **صلاة** **عند**
استوا **الشمس** **حتى** **تزلزل** **الا** **وجمعة** **للمؤمنين** **في** **غير** **مكة**
والاستسقاء **في** **غير** **مكة** **او** **دوعين** **وعند** **طول** **عمر** **ويعد**
صلاة **صوم** **اذا** **لم** **تزلزلها** **حتى** **تروق** **فيها** **الجموع** **في** **لأي**
 العين والا فالمسافر طريلة للمؤمنين في غير القصدين
 وليس فيه ذلك الا وهو تمتدب **وبعد** **صلاة** **عمر** **اذا**
 ولو جموع في وقت الظفر **وعند** **اضطر** **للمؤمنين** **حتى** **تترب**

تتليد مجتهد لغيره في الجملة قال النووي والاعمى والبصير
 تتليد للمؤذن الثقة العارف في العلم لا يذ لا يؤذن الا في الوقت
 اما في التصبر وكالحبر عن علم فان علمات صلاة بالاجتهاد
 وقعت قبل وقتها وعلم بذلك فيها وقبله او بعده اعاد وجوبا
 فان علمه في عيافيه وبعده ولم يثبت الحال لم يجز لاعادة
 وتغيري بالاعادة اعمر من تغيره بالفضا وساذ مفاتيح
 وجوبا ان فات بلا عذر روى بما ان فات بمذركونه ونشيان
 تغيره لمرارة الفضة والحبر الصحيحين من نافر عن صلاة
 ونسبها فليصلها اذا ذكرها وتغيري من بمفاتيح اي المفاتيح
 فيبقى الصفة قبل الظفر وهكذا وتغير منه على حافة لم تغير
 قوتها عما كاهة للداد ان خاف فوقها بدا ايها كلا لتصير
 فابنه وتغيري كالاصل وكثير ولم يغير فوهما صادق ما
 اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم المفاتيح
 عليها في ذلك ايضا ويصرح في الكفاية وان اقتضت عبادك
 الروضة كالشجرين خلافة ويجز اطلاق مخبره خارج بعض
 الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو ذكر فابنه
 بعد شتره وعه في حاضرة امها صادق الوقت واسمك ولو شرع
 في فابنه مقفدا سبعة الوقت فان صبغ عن اركانها
 اذ اوجب قطعها وكذا كراهة تغير كما افصح في المجموع
 الروضة والمجموع هنا وكراهة تغيره وكراهة تغيره كما
 في التعمير وفي الهاه من المجموع في غير مكة صلاة عند
 استوا الشمس حتى تزلزل الا وجمعة للمؤمنين في غير مكة
 والاستسقاء في غير مكة او دوعين وعند طول عمر ويعد
 صلاة صوم اذا لم تزلزلها حتى تروق فيها الجموع في لأي
 العين والا فالمسافر طريلة للمؤمنين في غير القصدين
 وليس فيه ذلك الا وهو تمتدب وبعد صلاة عمر اذا
 ولو جموع في وقت الظفر وعند اضطر للمؤمنين حتى ترب